

وسائل الشيعة

[286] وآله) ؟ قال: لا، ولكني سمعت ا □ يقول في كتابه: (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) (1) وقال: (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) (2) وقال: (أنزلنا من السماء ماء مباركا) (3) فاجتمع الهنئ والمرئ والبركة والشفاء، فرجوت بذلك البرء. 27 - باب أن من ذهب زوجته الى الكفار فتزوج غيرها أعطى مهرها من بيت المال (27102) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن ابن أذينة وابن سنان جميعا، عن أبي عبد ا □ (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال ا □ تعالى في كتابه: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا) (1) ما معنى العقوبة ها هنا ؟ قال: أن يعقب الذي ذهب امرأته على امرأة غيرها، يعني يتزوجها بعقب، فإذا هو تزوج امرأة غيرها فإن على الامام أن يعطيه مهرها، مهر امرأته الذاهبة، قلت: فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها، وعلى المؤمنين أن يردوا على زوجها ما أنفق عليها مما يصيب المؤمنين ؟ قال: يرد الامام عليه أصابوا من الكفار أم لم يصيبوا، لان على الامام أن يجبر (2) جماعة من تحت يده، وإن حضرت القسمة فله أن يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم _____ (1) النساء 4: 4. (2) النحل 16: 69. (3) ق 50: 9. الباب 27 فيه حديثان 1 - التهذيب 6: 313 / 865. (1) الممتحنة 60: 11. (2) في المصدر: يجيز، وكتب في هامش المصححة: (يجبر، يجبر) كل ذلك محتمل في الاصل. (*) _____